الأمم المتحدة E

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.48
20 August 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٨ من جدول الاعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيده أتاه ، السيدة دايس ، السيدة فوريرو أوكرس ، السيد غيسة ،
السيد رمضان ، السيد سابويا ، السيد ساشار: مشروع قرار

١٩٩٣/٠٠٠ - حقوق الانسان وتوزيع الدخل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تؤكد من جديد عدم تجزئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وترابطها وتداخلها ،

وإذ تراعي أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونطاقا واسعا من النصوص الاضافية تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ياء-١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان من جديد ، في جملة أمور ، الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية وحث جميع الدول والمجتمع الدولي على تشجيع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية ،

وإذ تدرك أن لجميع الدول ارتباطات ملزمة قانونا باحترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتناعا منها بضرورة إيلاء اهتمام متكافئ وبحث عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها ،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، السيد دانيلو تورك ، وبصفة خاصة تقريره النهائي (الفقرات ٦٧-٨٤ من E/CN.4/Sub.2/1992/16) الذي تمدى لطائفة من القضايا المتصلة بالعلاقة بين التمتع بحقوق الانسان وتوزيع الدخل ،

وإذ تلاحظ قرارها ١٩٩٣/٣٩ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الذي قررت فيه أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في امكانية القيام في دراسة مقبلة ببحث موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/١٤ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أحاطت فيه لجنة حقوق الانسان علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية بالنظر في امكانية دراسة موضوع توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير قلقها أن توزيع الدخل ، بناء على تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ ، يختل توازنه بصورة مطردة سواء داخل البلدان أو فيما بينها ويتركز في أيدي القلة على نحو متزايد ،

وإذ يشير عميق انزعاجها أن الهوة بين الأغنياء والفقراء قد تجاوزت الضعف على مدى العقود الثلاثة الماضية ، بحيث أصبح أغنى عشرين في المائة في العالم يحتفظون بنسبة ثلاث وثمانين في المائة من الدخل العالمي ،

وإدراكا منها لأثر التوزيع غير المنصف للدخل على إعمال الحقوق في الصحة والتعليم والاسكان والأغذية ونوعية البيئة وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعي أن العلاقة بين توزيع الدخل وتزايد مستويات الفقر فضلا عن انتهاك حقوق الانسان ، تحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل المتعمقين من جانب مجتمع حقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى الأسس القانونية العديدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق القانون الدولي وكذلك في مختلف الأنظمة القانونية المحلية ،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتمثلة في المساواة في المعاملة والكرامة البشرية والانصاف والعدل ،

وإذ تؤكد الروابط الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الانسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى زيادة الانصاف في توزيع الموارد الاقتصادية سواء داخل البلدان أو فيما بينها ،

وإذ تحيط علما بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المرفق) ،

١ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية وغيرها من التدابير اللازمة الرامية إلى سد الثغرات القائمة في توزيع الدخل والى توسيع نطاق الوصول إلى الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد والاشراف عليها ؛

٢ - تحث أيضا المجتمع الدولي وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية على الاضطلاع بالتدابير الرامية إلى سد الهوة المتسعة الحالية في مجال توزيع الدخل ، سواء داخل البلدان أو فيما بينها ؛

٣ - تقرر أن تعهد إلى ... ، كمقرر خاص ، بمهمة اصدار وثيقة تمهيدية عن العلاقة بين التمتع بحقوق الانسان ، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتوزيع الدخل ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، فضلا عن مراعاة المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية ، وذلك بهدف البت في كيفية ايلاء الاهتمام لهذه المسائل على أكفأ نحو ؛

٤ - ترجو من المقرر الخاص أن يتشاور مع مصادر مختلفة على أوسع نطاق ممكن لدى إعداد الوثيقة التمهيدية ، بما في ذلك مصادر المنظمات غير الحكومية ؛

٥ - تشجع المقرر الخاص على استهلال مشاورات مع المؤسسات المالية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغيره من هيئات الأمم المتحدة في إعداد الوثيقة التمهيدية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدات المالية والتقنية والخبرات اللازمة لإعداد الوثيقة التمهيدية ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم الوثيقة التمهيدية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين لدراسة المسائل الناشئة عن العلاقة بين توزيع الدخل وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ - توصي لجنة حقوق الانسان بمشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الانسان ، إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بتعيين ٠٠٠ كمقرر خاص معني بحقوق الانسان وتوزيع الدخل ، لكي يقدم وثيقة تمهيدية إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين ، وترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات المالية والتقنية والخبرات اللازمة لإعداد دراسته وبالمساعدات اللازمة لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة" .

٩ - توصي أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يلاحظ مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٠٠٠ والقرار ١٩٩٣/٠٠٠ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، يقرر تأييد طلب اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان بتعيين ... كمقرر خاص معني بحقوق الانسان وتوزيع الدخل ويطلب تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والاربعين ، ويرجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بجميع المساعدات التي قد يحتاج إليها" .

- - - - -